

قرارات رئيس الجمهورية

للأراضي الموزعة والنواحي التي توجد بها وأسماء المستولى لديهم ، ويعرض البيان التفصيلي عن الأراضي المستولى عليها وأسماء المستولى لديهم أو عن الأراضي الموزعة وأسماء من وزعت عليهم - حسب الأحوال - في كل منطقة على الباب الرئيسي لمقر عمدة الناحية ومكتب الإصلاح الزراعي ومركز البوليس المختصين وذلك لمدة أسبوع من تاريخ النشر .

ويجب أن يكون النشر في الجريدة الرسمية . مقرونا بإعلان ذوى الشأن بأن البيان التفصيلي عن الأراضي وأسماء المستولى لديهم أو من وزعت عليهم حسب الأحوال - معروض في الجهات المشار إليها لمدة أسبوع من تاريخ النشر ، وكذلك بإعلانهم بأن الالتجاء إلى اللجنة القضائية لا يقبل بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية عن القرار على الاعتراض أو المنازعة تطبيقاً لنص المادة ١٣ مكرراً من قانون الإصلاح الزراعي .

” مادة ٢٧ - تصل اعتراضات ذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم وصول باسم رئيس اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي على أن تكون محررة من صبع نسخ ، ويبرهن في صحيفة الاعتراض اسم المعارض ومحل إقامته وأسباب الاعتراض أو المنازعة والمستندات المؤيدة لها - ولا يشترط في الاعتراض أو المنازعة شكل خاص .

وتقوم اللجنة القضائية - في حالة المنازعة - بتطبيق القرارات وفحص الملكية والحقوق العينية وإجراءات التوزيع ولها في سبيل ذلك تطبيق المستندات وسماع أقوال من ترى لزوماً لسماع أقوالهم وتكليف المستولى لديهم أو من وزعت الأرض عليهم وغيرهم من ذوى الشأن الحضور أمامها لإبداء ملاحظاتهم وتقديم ما تطلبه منهم من بيانات أو مستندات ويكون التكليف بكتاب موصى عليه بعلم وصول قبل الجلسة بأسبوع على الأقل .

ولذوى الشأن أن يحضروا أمام اللجنة بأنفسهم أو ينيبوا عنهم محامياً في الحضور . ولجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الموظفين الفنيين أو الإداريين أو غيرهم من ذوى الخبرة .

قرار رئيس الجمهورية

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي ؛

وعلى المرسومين الصادرين في ١٨ من يونيو ، وفي ١٢ من أغسطس ١٩٥٣ بشأن اللائحة التنفيذية للرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ؛

وعلى القرار الصادر في ٤ من مايو سنة ١٩٥٥ بشأن إضافة بعض أحكام للباب الثاني من اللائحة التنفيذية المشار إليها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصى المادتين ٢٦ و ٢٧ من اللائحة التنفيذية المشار إليها النصان الآتيان :

” مادة ٢٦ - تندب جهات الاختصاص بناء على طلب اللجنة العليا أعضاء اللجنة القضائية المنصوص عليها في المادة ١٣ مكررة من المرسوم بقانون المشار إليه .

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس اللجنة العليا .

وينشر باسم اللجنة العليا في الجريدة الرسمية بيان عن قرارات الاستيلاء الابتدائي يتضمن أسماء الأشخاص المستولى لديهم والمساحة الإجمالية أرض المستولى عليها والنواحي التي توجد بها ، كما ينشر بالطريقة ذاتها عن قرارات توزيع تلك الأراضي ، يتضمن المساحة الإجمالية

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وتكون مسببة".

مادة ٢ - على وزراء الدولة للإصلاح الزراعي والداخلية والعدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعيين وكيل لوزارة الأشغال العمومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس رياض على سليمان الوكيل المساعد لوزارة الأشغال العمومية ، وكيلا للوزارة المذكورة .

مادة ٢ - على وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعيين مستشار فني لوزارة الأشغال العمومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس مصطفى فتحى مستشارا فنيا لوزارة الأشغال العمومية للشروعات الميكانيكية والكهربائية بعقد لمدة سنة قابلة للتجديد وبمكافأة قدرها ١٥٠٠ جنيه سنويا شاملة إعانة علاء المعيشة وذلك بخلاف ما يستحقه من معاش .

مادة ٢ - على وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعيين مديرين عامين بوزارة الصحة العمومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور ؛

قرر :

مادة ١ - عين كل من السادة :

(١) الدكتور أحمد حلمى شاهين وكيل مصلحة الصحة الاجتماعية بدرجة مدير عام ، مديرا عاما للمصلحة المذكورة من ذات الدرجة .

(٢) الأستاذ محمد يوسف عبد الحليم مدير عام مصلحة المخازن بدرجة مدير عام ، مديرا عاما للإدارة العامة من ذات الدرجة .

(٣) الأستاذ عبد الرؤوف عابدين المفتش الأول بالتنقيش العام من الدرجة الأولى ، مديرا عاما لمصلحة المخازن بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر